{ عنف } ... فيه [إن اللّه يُعْطي على الرِّفق ما لا يُعْطي على العُنْف] هو بالضم الشِّدَّة والمَشقة وكل ما في الرِّفْق من الخير ففي العُنْف من الشَرِّ مِثْله . وقد تكرر في الحديث .

(س) وفيه [إذا زنت أمَةُ أحَدكم فلْيَجْلِدْها ولا يُعَنِّفها] التَّعنيف : التوبيخ والتَّقريع واللَّوم . يقال : أعْنَفْته وعَنَّفْتُه : أي لا يَجَمع عليها بين الحدِّ والتَّوبيخ . وقال الخطَّابي : أراد لا يَقْنع بتَعْنيفها على فِعْلها بل يُقيم عليها الحدّ لأنهم كانوا لا يُنكرون زِنا الإماء ولم يكن عندهم عَيْبا